

في حال الإحلال وفي حال الإحرام وإنما أبيض من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال والدليل على ذلك أن حديث يعلى الذي روي بطرق مختلفة قد بين ذلك وأوضح أن ذلك الطيب الذي أمره بغسله كان خلوفاً وهو منهي عنه في كل الأحوال ومنه صحة إحرام المتلبس بمحظورات الإحرام من اللباس والطيب ومنه عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم ومنه أنه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم إذا أراد نزعها بل له أن ينزع ذلك من رأسه وإن أدى إلى الإحاطة برأسه خلافاً لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك أيضاً عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لأن المحرم لو حمل على رأسه ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لأنه غير لباس فكان النهي إنما وقع في ذلك على ما يليه الرأس لا على ما يغطي به وفيه مسألة العاص وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية مسلم فأبطلها أي الدية وفي رواية له فأهدر ثنيتيه وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي في أن المعضوض إذا نزع يده فسقطت أسنان العاص وفك لحيته لا ضمان عليه وهو قول الأكثرين وقال مالك يضمن .

عمدة القاري ج10م210 .

. - 02

(باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي أن يؤدي عنه بقية الحج) .
أي هذا باب فيجوز إضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام في الأول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثاني هذا باب يذكر فيه المحرم يموت إلى آخره قوله يموت بعرفة حال من المحرم ولم يأمر النبي عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضي لكان أوجه والمراد بقية الحج رمي الجمرات والحلق وطواف الإفاضة وغير ذلك وإنما لم يأمر النبي أن يؤدي عن هذا المحرم الذي مات بعرفة أن يؤدي عنه بقية الحج لأن أثر إحرامه باق ألا ترى أنه قال في حقه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وقال المهلب هذا دال على أنه لا يحج أحد عن أحد لأنه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لأمر النبي بإتمام الحج عن هذا .

9481 - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد بن زيد) عن (عمرو بن دينار) عن (سعيد بن جبير) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته فقال النبي اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي .

مطابقته للترجمة من حيث إنه لم يأمر فيه بأن يؤدي عن هذا المحرم الذي وقصته دابته بقية الحج وإنما أمر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لأنه مات على إحرامه ولهذا أخبر بأنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي وقد أخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن أبي النعمان عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير وأخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن أبي نعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وأخرجه أيضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو أيوب عن سعيد بن جبير وأخرجه هنا من ثلاث طرق أخرى أحدها عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والآخران يأتیان عن قريب إن شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله أو قال شك من الراوي وكذا قوله أو قال ثوبيه .

0581 - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد) عن (أيوب) عن (سعيد بن جبير)

عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا .

هذا الطريق الثاني عن سليمان بن حرب أيضا قوله فوقصته أو قال فأوقصته هذا شك من الراوي في أن هذه المادة من الثلاثي المجرد أو من المزيد فيه وقد مر أن المعنى كسرت راحلته عنقه قوله ولا تمسوه بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الإمساس قوله ملبيا نصب على الحال .

. - 12

(باب سنة المحرم إذا مات) .

أي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك إذا مات في إحرامه .
1581 - حدثنا (يعقوب بن إبراهيم) قال حدثنا (هشيم) قال أخبرنا (أبو بشر) عن (

سعيد بن